

التجارة الإلكترونية في الجزائر

مشتي أمال

أستاذة بكلية الحقوق

جامعة الجزائر - 1-

ملخص

إن موضوع التجارة الإلكترونية، يعد اليوم من أكثر الموضوعات إثارة للجدل القانوني، وذلك من خلال أهمية التجارة الإلكترونية، كونها آخر التطورات لموضوعات تقنية المعلومات في وقتنا الحاضر، وهي جزء من منظومة الأنترنت المتطورة، التي تسعى إلى تسهيل الأعمال، ومن منطلق المصطلح، فإن ما تعنيه التجارة الإلكترونية، كمفهوم عام، هو القيام بأعمال تجارية عن طريق الأنترنت.

ومن الطبيعي أن هذا التطور المتلاحق، في الناحية الإلكترونية، يقابله ضرورة أن يكون له إطار قانوني يحدد كيفية عمله ونطاقه، وقد عكفت التشريعات الدولية على تنظيم التجارة الإلكترونية بجانب التشريعات الوطنية، مما يدفعنا للتساؤل والبحث من خلال هذه الدراسة عن التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، لاسيما في الجزائر، وما اتخذته الجزائر من إجراءات قانونية لتأطير موضوع التجارة الإلكترونية، مع الإشارة إلى مشروع قانون التجارة الإلكترونية الذي صادق عليه مجلس الوزراء المنعقد في الرابع من أكتوبر سنة 2017، وتمت مناقشته والمصادقة عليه من البرلمان بغرفتيه مع بداية سنة 2018، غير أنه لم يصدر بعد في الجريدة الرسمية.

Summary

The electronic commerce is the most controversial subject today, through being the last development of topics of information technology currently, on the other hand it was a part of sophisticated internet system in order to facilitate business, and from the term that's meaning do business via modern internet.

It is necessary that this fast electronic development have to accompanied by a legal framework which is determine its work, scope, and rules. Electronic commerce has been addressed by the international legislation alongside the national one, so that's we leaded by to inquire and research in this study about legal regulation of electronic commerce, especially Algeria legislations, and what's Algeria actions in order to regulate this subject, with reference to electronic commerce project which was approved by Council of ministers held

on the fourth of October 2017 , It was discussed and ratified by the two rooms of Parliament in the beginning of 2018, but it hasn't been yet published in the official Gazette

الكلمات المفتاحية : التجارة. الالكترونية. العقد. الجزائر.

مقدمة

تعد التجارة الإلكترونية إحدى إفرازات التكنولوجيا، حيث تهدف الى تسير وزيادة التجارة الدولية، وتحقيق ما تقتضيه العولمة من رفع الحواجز والمعوقات، كما تعتبر التجارة الإلكترونية من المتغيرات العالمية الجديدة، التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الاخيرة من القرن العشرين، حيث أصبحت من دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وأحد الآليات الهامة التي تعتمد عليها عولمة المشروعات التجارية والإنتاجية.

إن مصطلح التجارة الالكترونية حديث التداول نسبيا، إلا أن تطبيق التجارة الإلكترونية كان قد بدأ في بداية السبعينيات من القرن الماضي، من خلال عدة تطبيقات حيث كانت اكثر التطبيقات شهرة في ذلك الوقت هو تطبيق التحويلات الالكترونية للأموال، ولكن مدى هذا التطبيق إقتصر على المؤسسات والشركات العملاقة، وبعد ذلك ظهر نوع اخر من التطبيقات ألا وهو التبادل الالكتروني للبيانات، والذي ساهم في توسيع تطبيق التجارة الإلكترونية من مجرد معاملات مالية الى معاملات أخرى، وساهم في زيادة الشرائح المساهمة في هذه التقنية من مؤسسات مالية ومصانع وبائعي التجزئة ومؤسسات خدماتية اخرى.

تتسم التجارة الالكترونية بخصائص عديدة، منها توفير الجهد وتوسيع نطاق الاسواق المحلية، مع امكانية إنشاء اسواق اكثر تخصصا، وهو ما قد لا يكون ممكنا في التجارة التقليدية، كما تعمل على تخفيض التكاليف التي قد تتطلبها الدعاية للمنتجات أو الخدمات، بحيث توفر شبكة الأنترنت وسيلة اتصال بتكلفة منخفضة، مقارنة بوسائل الاتصال التقليدية.

إن هذه المميزات وغيرها، التي توفرها التجارة الإلكترونية، ساهمت في زيادة إدراك العديد من الدول لأهمية تبني هذا النوع من التجارة، وقَبَلَ الدول الهيئات العالمية دأبث على وضع أطر قانونية، لتنظيم التجارة الإلكترونية.

في ظل الإهتمام الذي أولته المنظمات الدولية، للتجارة الإلكترونية تنبه المشرع الجزائري بدوره لضرورة تحيين القواعد التقليدية، التي أصبحت لا تتماشى مع متطلبات التجارة الإلكترونية، فمعظم الدول قامت بتعديل وإنشاء أطر قانونية، تتماشى والتجارة الإلكترونية. مما يدفعنا لطرح الإشكالية حول مضمون الإطار القانوني العام للتجارة الإلكترونية، وما هي الخطوات التي إتخذها المشرع الجزائري، في سبيل تبني التجارة الإلكترونية ؟ والإجابة عن هذه الإشكالية تتمحور في نقطتين أساسيتين الأولى نتناول فيها الإطار العام للتجارة الإلكترونية، من خلال مفهوم التجارة الإلكترونية وتنظيمها على المستوى الدولي، أما في المحور الثاني التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، سواء بنصوص قانونية تمهيدية أو غير مباشرة، في الجزء الأول من المحور الثاني، أما الجزء الثاني منه فقد خصصناه للإطار القانوني للتجارة الإلكترونية وفق مشروع قانون التجارة الإلكترونية.

1. الإطار العام للتجارة الإلكترونية

إن التجارة الإلكترونية احد الأنظمة العالمية الجديدة، التي انتشرت بسرعة عبر مختلف دول العالم، ونظرا لأهميتها فقد سعت العديد من الهيئات، والمنظمات على ارساء قواعد، ومشجعة الدول على ارساء هذه القواعد، كما عكف الفقه على تحليل هذا المفهوم الجديد، وسنحاول من خلال هذا العنصر البحث فقط في إطار مفهوم التجارة الإلكترونية وأشكالها ومختلف الأنظمة القانونية التي أطرتها، دون التطرق الى كل ما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ومتطلباتها من عقود إلكترونية وطرق دفع الإلكترونية، وغيرها.

1.1 مفهوم التجارة الإلكترونية وأشكالها

سوف نتناول من خلال هذا العنصر مفهوم التجارة الإلكترونية ومختلف تعاريفها ثم نعرض على الاشكال التي اتخذتها التجارة الإلكترونية.

1.1.1 مفهوم التجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة الإلكترونية واحدة من التعابير الحديثة، والتي أخذت بالدخول إلى حياتنا اليومية، حتى أنها أصبحت تستخدم في العديد من الأنشطة الحياتية، والتي هي ذات ارتباط بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونظرا للتطور السريع الذي طرأ على مفهوم التجارة الإلكترونية، فقد ظهرت عدة تعريفات ينظر كل تعريف للتجارة الإلكترونية من منظور معين.

يجب أن نعرف أن مفهوم التجارة الإلكترونية يتكون من مقطعين الأول " التجارة Commerce " وهذا المقطع يعبر عن نشاط تجاري واقتصادي، معروف لدينا ويتم من خلاله تداول السلع والخدمات، وفقا لقواعد ونظم متبعة ومتفق عليها، والثاني " الإلكترونية Electronic " والمقصود به هو القيام بأداء النشاط الاقتصادي "التجاري" بإستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة مثل شبكة الانترنت والشبكات والأساليب الإلكترونية.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة، الى أنه لا يوجد تعريف يمكن القول عنه أنه تعريف، متفق عليه دوليا للتجارة الإلكترونية، ولكن اجتهد المعنيون في هذا المجال في إدراج العديد من التعريفات حول أساسيات التجارة الإلكترونية، محاولين الوصول الى تعريف عام وشامل يقوم على خدمة المتعاملين في التجارة الإلكترونية.⁽²⁾

وفي إطار تعدد تعريفات التجارة الإلكترونية، فإن هناك جانب من الفقه أعطى مفهوما ضيقا للتجارة الإلكترونية، حيث قصرها على الأنشطة التجارية التي تتم باستخدام وسائل الكترونية مثل E-mail وهي ما تعرف بوسائل التجارة عبر الانترنت، كما عرفها البعض ضمن هذا المفهوم الضيق على أنها إجراء اعمال بطريقة مباشرة وفورية On-line وتشمل عملية شراء منتجات من خلال خدمات مباشرة، ويتم ذلك عبر شبكة الانترنت سواء بين أصحاب الاعمال او المستهلكين وأصحاب الاعمال انفسهم.

وقد اعتبر جانب من الفقه أن أصحاب المفهوم الضيق جانبوا الصواب، لأنه وفق هذا المفهوم، قد تم إغفال جوانب كثيرة من التجارة الإلكترونية، والتي ترتبط بها وتنوع باختلاف تلك الاعمال التجارية، التي تتم إلكترونيا عبر شبكة الانترنت الدولية، مثل الإعلان عن السلع، والخدمات والمتاجر الافتراضية، ووسائل الدفع الإلكتروني.⁽³⁾

كما يمكن تعريف التجارة الإلكترونية، تعريفا موسعا حتى يستطيع أن يشمل كل الأنشطة التي يتم التعامل فيها من خلال شبكة الانترنت الدولية، وتعلق بتبادل السلع والخدمات، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تلك الأنشطة تجارية أو لا، أي أنه يدخل ضمن نطاق التعريف تلك المعاملات التي تتم بالاستعلام عن السلعة أو الخدمة من قبل احد الأطراف.⁽⁴⁾

وهناك من عرف التجارة الإلكترونية، من خلال مراحلها "على أنها عمليات الإعلان والتعريف للبضائع والخدمات، ثم تنفيذ عمليات عقد الصفقات، وإبرام العقود ثم الشراء

والبيع لتلك البضائع والخدمات ثم سداد القيمة الشرائية، عبر شبكات الاتصال المختلفة سواء الانترنت أو غيرها من الشبكات التي تربط بين المشتري والبائع⁽⁵⁾.

وعرفت التجارة الالكترونية أيضا، على أنها عقد الصفقات التجارية في السلع والخدمات عبر الشبكة الدولية للاتصالات عن بعد، وهذه الصفقات تتم إما بالتسليم والدفع من خلال الشبكة، وإما أن يتم الدفع فقط من خلال الشبكة، والتسليم يتم خارجها، بشكل مادي⁽⁶⁾.

وقد عرف الدكتور عصام عبد الفتاح مطر التجارة الإلكترونية على أنها " نظام إلكتروني يتيح التعامل في السلع والخدمات، في صيغة افتراضية أو رقمية، وتنفيذ العقود المتعلقة بهذه السلع والخدمات، وهذا التعريف يحتوي على العناصر التالية :

I. ان التجارة الإلكترونية لا يمكن تصورها بدون وسائل الكترونية.

II. التجارة الإلكترونية لا تخص فقط عملية البيع والشراء، وإنما تتسع لتشمل عمليات تصميم وإنتاج وعرض وتوزيع السلع والخدمات وتسوية عمليات الدفع والسداد.

III. ان التجارة الإلكترونية مثل أي نشاط تجاري تقليدي يمكن ان تتم داخليا وخارجيا⁽⁷⁾.

كما يمكن أن نلخص الى تعريف يجمع بين التعاريف السابقة، إذ التجارة الإلكترونية هي تنفيذ كل ما يتصل بعمليات بيع وشراء السلع، والخدمات، والمعلومات باستخدام شبكة الانترنت، بالإضافة الى الشبكات التجارية العالمية الأخرى ويشمل ذلك :

- التفاوض التجاري المباشر أو غير المباشر والذي يتم عن طريق الوسيط لتشمل عقود التوسط التجاري من ووكالة بنوعها.

- إبرام العقود والعمليات المصرفية وتبادل البيانات التجارية كإرسال الفواتير والكتالوجات، وإعلانات البيع والخدمات المنضوية تحت العبارة الإنجليزية Electronic data interchange

- عقود خدمات ما بعد البيع⁽⁸⁾.

وفي الأخير لا بد من الإشارة الى تعريف التجارة الالكترونية في بعض الهيئات العالمية، ولم نشأ ذكر من خلال هذه الورقة البحثية، مختلف الهيئات العالمية وتشريعات الدول، لأنها في الأغلب تتشابه مع بعضها البعض، وتجنبنا للتكرار نقتصر على بعضها فقط.

إن لجنة الأونسيترال هي أولى الجهات الدولية، التي اهتمت بالتنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، إلا أنها حرصت على ترك تعريف هذه التجارة مفتوحا، وقد اشارت في دليل التشريع المرفق بالقانون النموذجي الى أن المادة تضمنت تعريفا للتبادل الإلكتروني للبيانات بمفهوم موسع.

وأشار دليل التشريع للقانون النموذجي الى أن مفهوم التجارة الإلكترونية قد يشمل في ظروف معينة، استخدام تقنيات مثل التلكس والنسخ الورقي.⁽⁹⁾

أما منظمة التجارة العالمية، فقد عرفت التجارة الإلكترونية، على أنها عبارة عن عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة إتصال".

وفي الاخير لابد من الإشارة إلى تعريف المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية وفق مشروع القانون، حيث نص في المادة 5: " يقصد في مضمون هذا القانون بالتجارة الإلكترونية "النشاط الذي بموجبه يقوم مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات، عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

2.1.1 اشكال التجارة الإلكترونية

يمكن تشبيه التجارة الإلكترونية بسوق إلكتروني، يتقابل فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء، وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صورة رقمية، وتختلف اشكال التجارة الإلكترونية نظرا لأطراف العلاقة التجارية، ويمكن

تقسيمها الى اربع فئات، التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى، التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ومستهلك، التجارة بين الحكومات والمستهلكين، والتجارة بين مستهلكين ومستهلكين آخرين.

1.2.1.1 التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى Business to

Business

ويرمز لها بالرمز (B2B) تستعمل هذا النوع في التجارة الإلكترونية مؤسسات أعمال مع بعضها البعض، فتقوم منشأة الأعمال بإجراء الاتصالات لتقديم طلبات الشراء إلى مورديها باستخدام شبكة الاتصالات، وتكنولوجيات المعلومات كما يمكنها أن تسلم الفواتير، والقيام بعمليات الدفع عبر هذه الشبكة، باستعمال هذه التكنولوجيا، وهذا الشكل من التجارة

هو الأكثر شيوعاً في الوقت الحالي سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي ومن أبرز صور تقنيات هذا النوع من التجارة :

-التسويق الإلكتروني الذي يوفر آلية بحث قوية وسريعة تستخدمها الشركات بغرض مقارنة السلع المعروضة بين الموردين المختلفين من أجل العثور على المورد المناسب.

-التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) : وتبدأ هذه التقنية في العمل بمجرد اختيار المورد المناسب والاتفاق معه على شروط وترتيبات التوريدات، من خلال تبادل البيانات وإرسال طلبات التوريد.

-التجارة الإلكترونية داخل المؤسسة : ويوجد هذا النوع في الشركات الكبيرة ذات الفروع المتعددة في الشركات المتعددة الجنسيات التي تسمح بإجراء تبادل داخلي للسلع والخدمات بين الأقسام أو الفروع المختلفة.⁽¹⁰⁾

2.2.1.1. التجارة الإلكترونية بين وحدة الأعمال والمستهلكين Business to Customers

ويرمز إليها بالرمز (B2C) بظهور التسوق على الأنترنت أو ما يسمى بالمراكز التجارية على الأنترنت، أصبح للمستهلك إمكانية للقيام بشراء السلع المتاحة ودفع قيمتها عن طريق بطاقات الائتمان أو المصارف الإلكترونية أو عن طريق النقود عند استلام السلعة..

3.2.1.1. التجارة الإلكترونية بين الحكومة ووحدات الأعمال والعلماء Government to Business

يرمز لها بالرمز (G2B) وهي تتضمن جميع التعاملات التي تتم بين الشركات والحكومة وكذلك بين الأفراد والإدارات الحكومية المختلفة باستخدام الوسائل الإلكترونية وخاصة شبكة الأنترنت، وهي تمثل عرض الإدارات الحكومية والإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملة على الأنترنت بحيث تستطيع الشركات وكذلك الأفراد من الاطلاع عليها والقيام بإجراء معاملة إلكترونية دون الحاجة إلى التعامل مع مكتب حكومي.

بالإضافة ما سبق، هناك ما يعرف بالمعاملات بين الحكومات، والمواطنين Government To Consumer، ويرمز لها بالرمز (G2C) هذا الشكل من أشكال التجارة الإلكترونية حديث النشأة وغير موسع، وهو ينظم العديد من الأنشطة، إلا أنها تعتمد

بشكل أساسي على تقديم خدمة للمواطنين، ويصعب اعتبارها من اشكال التجارة الإلكترونية، من أهمها إصدار التراخيص وتبادل المعلومات وخدمات التعليم عن بعد، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشكل، هو ان العلاقة بين الحكومة والمواطنين في التعامل الإلكتروني، لا تندرج ضمن الربحية التي هي هدف العمل التجاري، وإنما تتخذ شكل الخدمة العامة.⁽¹¹⁾

ولكن هذا لا يمنع الحكومة (الإدارة المالية او مؤسسات او شركات تابعة لها) من أن تمارس اعمالا تجارية إلكترونية، وحينئذ لا ينطبق المصطلح من حكومة الى مستهلك، لأن الحكومة تتعامل مع المستهلك، أو مع مستثمر اخر، لا بوصفها كحكومة كما تمت الإشارة إليه، وإنما كشخص عادي وحينئذ تدخل في الأنماط السابق ذكرها.⁽¹²⁾

4.2.1.1. التجارة بين مستهلكين ومستهلكين اخرين Consumer To Consumer

يرمز لهذا لنوع من التجارة الالكترونية ب (C2C)، وفيه يقوم الافراد بالبيع والشراء فيما بينهم وبشكل مباشر عبر شبكة الانترنت، ومثال ذلك عندما يقوم احد المستهلكين بوضع اعلان في موقعه الالكتروني أو أي موقع اخر من اجل بيع احد الأغراض أو الخبرات الخاصة به، وقد انتشر مؤخرا المزاد الالكتروني حيث يعرض فيه الزوار ما يرغبون في بيعه على هذا الموقع، المتخصص بالمزايدة بين مستخدمي زوار الموقع.⁽¹³⁾

وما يمكن إستنتاجه من التقسيمات المذكورة، أن كلا من وحدات الاعمال (التجار على المستوى الالكتروني) والحكومة والمستهلك بحاجة إلى التعامل مع البنوك لمزاولة التجارة الإلكترونية، مما حدا بالبعض الى افراد هذا التعامل تحت مسمى تاجر مع بنك Business to Bank، ومستهلك مع بنك C2Bank، وحكومة مع بنك G2Bank، وتتضمن هذه التجارة الإلكترونية كل المعاملات البنكية التي تتم بين البنوك وعملائها سواء أكانوا تجار، أو شركات أم أفراد، وكذلك المعاملات البنكية بين الحكومة وبين البنوك من خلال شبكة الانترنت، إضافة الى اطلاق مصطلح بنوك إلكترونية.⁽¹⁴⁾

2.1 الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية على المستوى العالمي والدولي

إن الوقوف على مواقف النظم القانونية الأجنبية، والجهود التشريعية للهيئات والمنظمات ذات العلاقة بالتجارة الالكترونية، من شأنه أن يساهم في تحديد المسائل القانونية

الواجب التصدي لها ونحن نتعامل مع التجارة الإلكترونية، كما أن بحث الحلول المتخذة ومناقشتها يحدد الحلول الأنجع، والأكثر ملائمة لواقعنا وظروفنا في ظل تخطيط المؤسسات التشريعية الوطنية الى اتخاذ تدابير تشريعية لتنظيم التجارة الالكترونية.

1.2.1 التجارة الالكترونية في الهيئات العالمية والاقليمية

سنتناول مجموعة من الهيئات العالمية والاقليمية التي كان لها دور بارز في وضع اطار قانوني للتجارة الالكترونية.

1.1.2.1 الأمم المتحدة - لجنة الأونسيترال (UNICITRAL)

أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في عام 1966 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966)، ولدى انشاء اللجنة، سلّمت الجمعية العامة بأن التفاوت في القوانين الوطنية التي تنظّم التجارة الدولية تضع عوائق أمام تدفق التجارة، واعتبرت أن اللجنة هي الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة، القيام بدور أنشط في تقليل هذه العوائق وإزالتها، منحت الجمعية العامة اللجنة الولاية العامة لتعزيز المواءمة والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية، وأصبحت اللجنة منذ إنشائها الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي.

تتكوّن اللجنة من ستين دولة عضواً تنتخبها الجمعية العامة، وقد نظّمت العضوية بحيث تكون ممثلة للأقاليم الجغرافية المختلفة في العالم ونظمه الاقتصادية والقانونية الرئيسية وينتخب أعضاء اللجنة لفترة ولاية مدتها ست سنوات، وتنتهي فترة ولاية نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.⁽¹⁵⁾.

وقد حققت الأونسيترال العديد من الانجازات في هذا الميدان، أبرزها ابرام عدد من الاتفاقيات الدولية اشهرها اتفاقية فينا للبيع الدولية لعام 1980، والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وغيرها.

وانطلاقاً من إدراك الأونسيترال، أن التجارة الإلكترونية تختلف عن غيرها، في حاجتها الى قواعد موحدة عالمياً منذ البداية، فقد كانت الأونسيترال الاكثر وعياً لأهمية توحيد القواعد القانونية النازمة للتجارة الالكترونية، ويسجل لها الريادة في التعامل مع هذا الهدف، ففي عام 1996، واستناداً الى دراسات شاملة - بدأ بعضها منذ عام 1985 - لواقع النظم

القانونية ومواقفها من مسائل التعاقد عن بعد ومشكلات الاثبات في القوانين الوطنية، اطلقت الأونسيتال القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية مع دليل التشريع بقرار الجمعية العامة رقم 162/51 في 16 ديسمبر 1996، وهو يتكون من 17 مادة وينقسم إلى جزئين يحتوي الجزء الأول منه على مواد عن التجارة الإلكترونية عموماً والجزء الثاني على التجارة الإلكترونية في مجالات معينة .

وتحليل محتوى القانون النموذجي، يظهر أن الأونسيتال تسعى الى إيجاد توازن بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية، وتحديدًا فيما يتعلق بأنشطة التحويل النقدي عبر الشبكات والتعاقد باستخدام وسائل التقنية، ويعالج القانون موضوع العقود وإبرامها ومسائل التوقيعات الإلكترونية ومعايير الامن والحماية اللازمة للبيانات الشخصية وغيرها من الموضوعات.

ويتعين الإشارة في هذا المقام أن قانون الأونسيتال النموذجي لم يتعرض لعدد من مسائل التجارة الإلكترونية، لما تثيره من تناقضات، بخصوص المعايير المتعين اعتمادها، كمسائل الاختصاص القضائي والملكية الفكرية وامن التعامل التجاري الإلكتروني وغيرها.

إضافةً إلى صياغة المفاهيم القانونية، المتعلقة بعدم التمييز والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي حدّد القانون النموذجي قواعد بشأن إنشاء وصحة العقود المبرمة بوسائل إلكترونية وبشأن إسناد رسائل البيانات والإقرار باستلامها وتحديد وقت ومكان إرسالها وتلقيها.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض أحكام القانون النموذجي قد عُدلت باتفاقية الخطابات الإلكترونية في ضوء الممارسات الأخيرة في مجال التجارة الإلكترونية، وعلاوةً على ذلك، استُكمل الجزء الثاني من القانون النموذجي، الذي يعالج موضوع التجارة الإلكترونية فيما يتصل بنقل البضائع، بنصوص تشريعية أخرى، شملت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً ("قواعد روتردام").⁽¹⁶⁾

وقد استمر تأطير لجنة الأونسيتال للتجارة الإلكترونية،، حيث اصدرت عدة قوانين :

— اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية سنة 2005.⁽¹⁷⁾

تستند اتفاقية الخطابات الإلكترونية إلى صكوك وضعتها اللجنة في السابق، وخصوصاً قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، ويرى الكثيرون أن هذه الصكوك نصوص تشريعية معيارية تحدد

المبادئ الأساسية الثلاثة لتشريعات التجارة الإلكترونية التي تتضمنها الاتفاقية، ألا وهي عدم التمييز، والحياد التكنولوجي، والتكافؤ الوظيفي.

وتنطبق الاتفاقية على جميع الخطابات الإلكترونية المتبادلة بين طرفين، يقع مقرا عملهما في دولتين مختلفتين، على أن يكون مقر عمل أحدهما على الأقل موجودا في دولة متعاقدة (المادة 1)، ويمكن أيضا تطبيق الاتفاقية باختيار الطرفين، وتُستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، كالمترتب منها بقانون الأسرة، وكذلك بعض المعاملات المالية، والصكوك القابلة للتداول، ومستندات الملكية.⁽¹⁸⁾

— ملاحظات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل سنة 2017.⁽¹⁹⁾

2.1.2.1 منظمة التجارة العالمية

في مجال التجارة الإلكترونية، فقد اصدرت منظمة التجارة العالمية في مطلع عام 1998 الدراسة الخاصة حول التجارة الإلكترونية، ودور المنظمة في هذا الميدان، وتناولت هذه الدراسة التي حملت عنوان COMMERCE AND THE ROLE OF ELECTRONIC THE WTO آليات التجارة الإلكترونية وما يتعلق بمباشرتها باستخدام الانترنت، وتوصلت الى اعتبار التجارة الإلكترونية ضمن الأنشطة التجارية التي تستوعبها وتطبق عليها الاتفاقية الدولية الخاصة بالتجارة في الخدمات.

وقد حددت المنظمة موقفها الرسمي من التجارة الإلكترونية في مؤتمر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المنعقد في "اوتاوا" في شهر اكتوبر 1998 فجاء على لسان مديرها العام في ذلك الوقت Renato Roggiero أن المنظمة لا تسعى لوضع قواعد جديدة خاصة بالتجارة الإلكترونية، وإنما تسعى لاستخدام التنظيم القانوني القائم والمحدد ضمن اتفاقية الجاتس الخاصة بالتجارة في واتفاقية التبرس والاتفاق الخاص بخدمات الاتصال.

3.1.2.1 غرفة التجارة الدولية ICC

في ميدان التجارة الإلكترونية، كان للغرفة دور قيادي ورائد في مؤتمر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وذلك عبر تقديم الأدلة الإرشادية، ونماذج القوانين والدراسات البحثية التي كان لها الدور الأكبر، في تعميق مسائل البحث في المؤتمر والدور الأكبر في صياغة نتائجه وتوصياته.

كما قامت غرفة التجارة الدولية بصياغة دليل ارشادي سنة 2003 يتضمن قواعد اختيارية، لمساعدة الشركات في التفاوض إلكترونياً، وأطلقت عليه اسم المصطلحات الالكترونية لعام 2004، ويعد هذا الدليل أحد اهم الأدلة الشاملة، التي تتيح المساعدة الفعالة في مجال الأنشطة التشريعية والتنظيمية اللازمة للتجارة الإلكترونية، وقد تم تعزيز هذا الدليل بكتيبات ارشادية لاحقة اكثر تخصصاً اعتباراً الى 2005... كما استحدثت لجنة تسمى " لجنة التجارة الالكترونية وتكنولوجيات المعلومات " تهدف الى تشجيع تطوير التجارة الالكترونية والمنافسة والنمو، اضافة الى التدفق الحر للمعلومات.⁽²⁰⁾

4.1.2.1 الإتحاد الأوروبي

أدرك الإتحاد الأوروبي أهمية التجارة الإلكترونية، وأنه يتعين عليه أن يساهم بدور ملموس في إرساء قواعد هذه التجارة، لهذا فقد قام بوضع العديد من التوجيهات، والتي كان من بينها التوجيه الأوروبي الصادر في 20 مايو 1997 والذي تناول فيه التجارة الالكترونية.⁽²¹⁾

2.2.1 التجارة الإلكترونية في تشريعات بعض الدول

إتخذت العديد من الدول من القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية، الذي وضعتة لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري مصدراً لها، عند سن، أو تعديل تشريعاتها الخاصة بالتجارة الإلكترونية، وقد اخترنا نموذج عن كل قارة تقريباً.

1.2.2.1 الولايات المتحدة الامريكية

تعتبر الولايات المتحدة الامريكية، من أولى الدول التي أكدت على تشجيع استخدام الانترنت في الصفقات التجارية، حيث أصدر المشرع الأمريكي، قانون المعاملات التجارية الإلكترونية في 14 فبراير 2001، وسار هذا القانون في نفس نهج لجنة الاونسيترال بعدم تعريفه للتجارة الإلكترونية، إلا أنه أجاز أن تتم هذه المعاملات بأي وسيلة الكترونية مماثلة، كما أصدر قبل ذلك، القانون الخاص بالتوقيع الإلكتروني.⁽²²⁾

2.2.2.1 فرنسا

تم تشكيل مجموعة عمل برئاسة وزير الاقتصاد الفرنسي، جانفي 1998 انتهت الى تحديد مفهوم التجارة الالكترونية "على أنها مجموع المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة

تجارية بين المشروعات ببعضها البعض او بين المشروعات والأفراد او بين المشروعات والمؤسسات الإدارية " ويرى الفقه ان هذا التعريف قد وسع من مفهوم التجارة الالكترونية، لكن هذا التوسع كان يهدف الى بسط التعريف ليشمل كافة أوجه وصور النشاط الالكتروني.⁽²³⁾

ومنذ ذلك الوقت أصدرت فرنسا عدة قوانين محاولة ضبط التجارة الالكترونية منها مثلاً القانون رقم 575 لسنة 2004 اصدر في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي.

3.2.2.1 الجمهورية التونسية

أصدر المشرع التونسي القانون رقم 83 لسنة 2000 والخاص بالمبادلات التجارية الإلكترونية^(*) بتاريخ 9 مايو 2000، وهو أول قانون عربي صدر في هذا المجال، فقد عرف القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المبادلات التجارية بكونها المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية أما التجارة الالكترونية فهي كل العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية.

4.2.2.1 الامارات العربية المتحدة

إمارة دبي من البلدان العربية، التي بادرت إلى وضع تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية، حيث أصدرت القانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية، وقد تضمن تعريفاً للتجارة الإلكترونية على أنها أي تعامل أو عقد، أو اتفاق يتم إرساله، واستقباله بوسيلة إلكترونية، سواء كانت هذه الوسيلة الإلكترونية متمثلة في الفاكس، أو الانترنت، او غيرها من الوسائل الإلكترونية، المتاحة في الوقت الحالي، أو التي قد تتاح مستقبلاً، وتُعتمد كوسيلة إلكترونية للمراسلة.⁽²⁴⁾

وفي 30 يناير سنة 2006 صدر قانون اتحادي في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية، مقسماً إلى عشر فصول متضمناً 37 مادة، تناولت بنوع من التدقيق كل ما يتعلق بالتجارة الالكترونية من أحكام.⁽²⁵⁾

2. التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر

تعددت محاولات المشرع الجزائري لتنظيم مسائل مرتبطة بالتجارة الالكترونية في شكل دلالات على قبول التعاملات الالكترونية، لكنها وكمبدأً اعتبرت محاولات جزئية ولم يتبلور من خلالها موقف المشرع الجزائري من التجارة الالكترونية، إلا في الثلاث سنوات

الأخيرة حيث سن قوانين، لها صلة مباشرة بالتجارة الإلكترونية، واستمر التطور الى شهر أكتوبر المنصرم، حيث أودعت الحكومة مشروع قانون التجارة الإلكترونية، حيث صادق مجلس الوزراء على القانون، وتمت مناقشته في البرلمان، وصادق عليه نواب البرلمان في العشرون من فبراير 2018 على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وفي 19 من ابريل على تمت المصادقة على مستوى مجلس الأمة، ولم يصدر بعد في الجريدة الرسمية.

وتجدر الإشارة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD لسنة 2016 صنف الجزائر في المرتبة 95 عالميا، في مبيعات التجزئة عبر الأنترنت، نسبة إلى إجمالي المبيعات بالمتاجر، ووفقا للتقرير الذي ضم 137 دولة، وهي مرتبة متأخرة جدا مقارنة بالإمارت العربية المتحدة، التي احتلت المرتبة 25، وهي الأولى عربيا، وتونس هي الاخرى احتلت المرتبة 73.⁽²⁶⁾

1.2. النصوص القانونية المرتبطة بالتجارة الالكترونية

لقد أدى التطور في مجالي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال السنوات الأخيرة في العالم عامة والجزائر خاصة، الى حدوث تغيرات جذرية، مست مختلف أشكال المعاملات الإدارية والتجارية والمالية، حيث أخذت مجرى تصاعدي، حتى صار الشكل الإلكتروني يطغى تدريجيا على الشكل الورقي في المعاملات.

غير أن المشرع الجزائري لم يكن بمعزل عن مسيرة هذه، بل إعترف منذ سنة 2005 بالكتابة الإلكترونية،⁽²⁷⁾ وأعطى لها قوة الاثبات نفسها المعترف بها، بالنسبة للكتابة الورقية ومنحها الحجة القانونية، لقبولها كدليل إثبات، وفق ما نصت عليه المادتين 323 مكرر، و323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري.⁽²⁸⁾

وقد سبق هذا التعديل للقانون المدني نصوص قانونية اخرى، كما استتبعه اصدار وتعديل قوانين ذات صلة بالتجارة الالكترونية نتناولها كما يلي :

-القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004

المعدل والمتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

لقد نصت المادة 3 منه " عقد كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع سلعة او تأدية خدمة، حرر مسبقا من احد اطراف الاتفاق، مع اذعان الطرف الاخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير احداث تغيير حقيقي فيه.

ويمكن ان ينجز العقد على شكل طلبية او فاتورة لو سند ضمان او جدول او وصل تسليم او أي سند او أي وثيقة مهما كان شكلها او سندها تتضمن الخصوصيات او المراجع المطابقة لشروط البيع العامة.

إشهار كل اعلان يهدف بصفة مباشرة او غير مباشرة الى الي ترويج بيع السلع او الخدمات مهما كان المكان او وسائل الاتصال المستعملة.

كما نصت المادة 5 منه "يجب ان يكون اعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات او وسم او معلقات او بأية وسيلة أخرى، يجب ان تبين الأسعار بصفة مرئية او مقروءة".⁽²⁹⁾

— المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذو القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005 يحدد شرط تحديد الفاتورة وسند التحويل، ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك.⁽³⁰⁾

حيث نصت المادة الرابعة منه يجب أن تحتوي الفاتورة، على الختم، وتوقيع البائع، إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني، كما تنص عليه احكام المادة 11 أدناه، مع العلم انه لا يمكن استعمال هذه الأخيرة، إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية.

وقد نصت المادة 11 " إستثناء لأحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني، الذي يتمثل في نظام إرساء الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص او لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد، يجب أن يتم استعمال الأسلوب المذكور، أعلاه في الفقرة السابقة وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والمالية وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية".⁽³¹⁾

— القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 15 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وورد في الفصل الخامس الزامية إعلام المستهلك، حيث نصت المادة 17 منه يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الرسم أو وضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

— المرسوم التنفيذي 09-65 المؤرخ 11 صفر 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 يحدد الكيفيات الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض

السلع والخدمات المعنية. تناولت المادة 4 من المرسوم بنصها " يقصد في مفهوم احكام هذا المرسوم : الكيفيات الخاصة المتعلقة بالأعلام حول الاسعار يقصد بها طرق الاشهار حول الاسعار والتعريف المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة ولاسيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والاتصال ".⁽³²⁾

– القانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونية.⁽³³⁾

قسم هذا القانون الى خمسة أبواب تتضمن أحكام عامة والتوقيع الإلكتروني، والتصديق الإلكتروني والعقوبات وأحكام ختامية.

يتضمن الباب الأول (المواد من 1 الى 5) خاص بالأحكام العامة تحديد الموضوع وتعريف خاص بالمصطلحات المستعملة والمبادئ العامة التي تسيّر نشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث يلتزم كل المتدخلين بضرورة تخزين المعطيات المتعلقة بالتصديق الإلكتروني داخل التراب الوطني.

أما الباب الثاني (المواد من 6 الى 14) فقد خصص للتوقيع الإلكتروني الذي يضمن سلامة المعطيات وهوية الاطراف ووظيفتهم ومعايير تطابقه مع الامضاء الخطي، كما يتضمن هذا الباب ايضا المتطلبات التي يجب توافرها في اجهزة الانشاء والتحقق من التوقيع الالكتروني لضمان امن هذه الاخيرة.

وجاء في الباب الثالث (المواد من 15 الى 63) الخاص بالتصديق الإلكتروني، تحديد المتطلبات الواجب توافرها في المصادقة الإلكترونية والمسماة بالمؤهلة، ووصف التنظيم المعتمد المتمثل في احداث سلطة وطنية للتصديق الالكتروني والتي تؤطر سلطتين فرعيتين حكومية واقتصادية، كما تضمن هذا الباب نظام قانون لخدمة التصديق الإلكتروني، الذي يخضع نشاطه في السوق التنافسية، إلى رخصة يتم الحصول عليها، بشروط محددة وللرقابة والتدقيق بصفة صارمة ومنظمة، وتَحَدَدَ ضمن هذا الباب مسؤولية كل من مؤدي الخدمة، وصاحب الشهادة الإلكترونية.

وتضمن الباب الرابع (المواد من 64 الى 75) عقوبات مالية، وإدارية، تطبق في حالة اخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بالتزاماته وكذا عقوبات جزائية في حالة الإخلال

بأحكام هذا النص. وورد في الباب الأخير(المواد من 75 الى 82) أحكام انتقالية ضرورية للتكفل بالكيانات العاملة حاليا في هذا المجال، ودمجها تدريجيا في النظام الجديد كالضمان الاجتماعي والبنوك، وكذلك توكل مهمة التدقيق والاعتماد الى مصالح مختصة في هذا المجال، في انتظار انشاء الهيكل المذكور في القانون.

وقد كرس هذا القانون 04-15 المبادئ العامة المتعلقة بنشاط التوقيع والتصديق الالكتروني في الجزائر، وكان لا بد من استكماله بنصوص متعلقة بحماية البيانات الشخصية المنشورة عبر الأنترنت، والإدارة الإلكترونية، والدفع الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية.⁽³⁴⁾

وفي سنة 2017 خطت الجزائر خطوة كبيرة، في مجال التجارة الإلكترونية، باقتراح مشروع قانون، عد من طرف وزارة البريد وتكنولوجيات الإتصال السلكية واللاسلكية والرقمنة، متضمنا التجارة الإلكترونية.

2.2. مشروع قانون التجارة الالكترونية

لقد جاء في عرض أسباب، مشروع قانون التجارة الإلكترونية، إن هذا القانون يهدف الى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، إذ أن وضع منظومة تشريعية تؤطر التجارة الالكترونية، يندرج في إطار الإجراءات التي تهدف الى إرساء جو من الثقة من شأنه، أن يفضي الى تعميم، وتطوير المبادلات الإلكترونية، لاسيما الاقتصادية لتطوير الإقتصاد في بلدنا.

تندرج هذه المنظومة التشريعية كذلك ضمن السياسة الوطنية، لبناء مجتمع المعلومات الذي يهدف الى ترقية الخدمات الإلكترونية، لفائدة المواطن بهدف تسهيل نفاذه الى السلع والخدمات عن بعد، عبر الاتصال الإلكتروني.⁽³⁵⁾

في نفس السياق يمثل نشاط التجارة الإلكترونية مطلبا ملحا، من قبل مختلف الجهات المعنية في المجال الاقتصادي (تاجر، حرفي، بنك، مؤسسات مالية...)، إن ازدهار النشاط ينبغي أن يساهم حتما في خلق الثروات، وفرص العمل وبالتالي تعزيز نمو الخدمات الأخرى المتعلقة بها، على غرار توزيع الطرود، والتي تمنح افاق النمو، الذي لا يمكن إنكاره بالنظر الى التطور المستقبلي للتجارة الإلكترونية في بلادنا.

يهدف مشروع هذا القانون الى تنظيم وتأطير الفاعلين في المجال الإقتصادي، الذين يقدمون خدماتهم عبر الإتصال الإلكتروني دون الخضوع الى أنظمة المراقبة المعمول بها.

إن اصدار قانون التجارة الإلكترونية يأتي لتكييف التشريعات القانونية مع القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال، وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى توسيع استخدام المبادلات التجارية والدفع عن طريق الاتصال الإلكتروني في معظم الدول، وكذا دورها المتنامي في الاقتصاديات الحديثة، وعلى الرغم من ذلك وعلى عكس الدول المجاورة تشكل تطورا ملحوظا في هذا المجال.⁽³⁶⁾

وقد تضمن مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية أربعة أبواب :

✓ الباب الأول : أحكام عامة وتضمن خمس مواد حددت مجال تطبيق هذا القانون بالإضافة إلى المادة الخامسة منه، التي عرفت المصطلحات الأساسية في التجارة الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، وسيلة الدفع الإلكتروني...).

✓ الباب الثاني : ممارسات التجارة الإلكترونية وقسم الباب الى سبعة (7) فصول، الفصل الأول حمل عنوان المعاملات التجارية العابرة للحدود، الفصل الثاني تناول شروط ممارسة الأنشطة التجارية، أما الفصل الثالث فخصص للمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الإتصال الإلكتروني، والفصل الرابع جاء منظما لالتزامات المستهلك الإلكتروني، في حين الفصل السادس نص على واجبات، ومسؤوليات المورد الإلكتروني، أما الفصل السادس والسابع، فقد نظما على التوالي، الدفع في المعاملات الإلكترونية، والإشهار الإلكتروني.

ومن خلال هذا الباب - وكل الأبواب - وبإختصار ودون التفصيل في ذكر أرقام المواد ومضامينها حرفيا، وكون هذا النص، مشروع قانون وقد يطرأ عليه تعديلات أثناء عرضه ومناقشته على البرلمان، بغرفتيه سنورد المعنى العام للمواد فقط.

لقد أكد مشروع القانون، على أن ممارسة النشاط التجاري، عبر الاتصال الإلكتروني، تتم بحرية في إطار القانون، وأن التسجيل في السجل التجاري، وكذا نشر موقع إلكتروني مستضاف في الجزائر، شرطان أساسيان لا غنى عنهما، لممارسة التجارة الإلكترونية، علاوة على ذلك، تم تحديد الشروط التي تخص تكوين العقد عبر الاتصال الإلكتروني وبوضوح وكذا المعلومات التي يجب أن يتضمنها هذا العقد، والعرض التجاري عبر الاتصال الإلكتروني.

ولضمان المعاملات التجارية الإلكترونية، التي تضمن حقوق الأطراف المتعاقدة، وبالأخص المستهلكين الإلكترونيين، تم تحديد التزامات ومسؤوليات هذه الأطراف المتعاقدة بوضوح، لذلك فإن واجبات ومسؤوليات الموردين الإلكترونيين قد تم تفصيلها بشكل وافي في جميع الحالات التي يمكن أن تترتب عن ممارسة التجارة الإلكترونية، وهذا لحماية المستهلك عبر الاتصال الإلكتروني من كل البنود التعاقدية التعسفية.

كما نص المشروع على أن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، يعد ضروري لتطوير التجارة الإلكترونية، كما تم ادخال أحكام متعلقة بمنصات الدفع الإلكتروني، ووضع التسجيل في السجل التجاري، كشرط مسبق للمورد، لنفذاته المنصات.

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من الدستور التي تنص في فقرتها الثالثة على أن " القانون يحمي حقوق المستهلكين"،⁽³⁷⁾ من جهة واحترام الأحكام التشريعية، في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، المعمول بها من جهة أخرى، تم ادخال أحكام تهدف الى ضمان حماية المستهلك الإلكتروني من خلال الإلتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني بصفة واضحة ومقروءة ومفهومة، والتأكيد على مسؤولية المورد الإلكتروني⁽³⁸⁾، بقوة القانون اتجاه المستهلك الإلكتروني، بهدف التطبيق الجيد للإلتزامات التعاقدية، سواء كان تنفيذها من قبل المورد أو من طرف مقدمي خدمات آخرين.

كما أكد مشروع القانون على أن ابرام عقود تجارية إلكترونية، يفضي الى جمع بيانات ذات طابع شخصي، ولهذا الغرض ومن أجل الإمتثال لأحكام المادة 46 من الدستور التي تنص في فقرتها الرابعة (4) " حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه " تم وضع ثلاث مبادئ الأول، إجبارية الحصول على الموافقة المسبقة للمستهلكين، قبل جمع بياناتهم الشخصية، والثاني التزام المورد الإلكتروني بالسهر على أمن نظم المعلومات، التي جمعها، وآخر مبدأ الإلتزام بالخضوع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

✓ الباب الثالث :المخالفات والعقوبات فقد قسم الى فصلين الأول لمراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات، أما الفصل الثاني حدد في اثني عشرة مادة المخالفات والعقوبات المقررة لها.⁽³⁹⁾

وتجدر الإشارة الى أن كفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وردت في نفس الأشكال المحددة في التشريعات والتنظيمات المعمول بها، والمطبقة على الممارسات التجارية، وشروط ممارسة الأنشطة التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش.

وكذلك العقوبات على مخالفات هذا القانون تم تكييفها مع تلك المطبقة في المجال التجاري، حيث تم تفضيل تطبيق العقوبات المالية، على العقوبات السالبة للحرية، كما تم اعتماد مبدأ تسوية المخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عبر غرامة الصلح، دون المساس بحقوق الضحايا في المطالبة بالتعويض.⁽⁴⁰⁾

✓ وأخيرا الباب الرابع: احكام انتقالية، اذ جاء فيه يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون التجارة الالكترونية عند تاريخ نشر هذا القانون الامثال لأحكامه في اجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر.⁽⁴¹⁾

وتجدر الإشارة ان مشروع القانون تناول مختلف الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية.

خاتمة

التجارة الإلكترونية هي إحدى أهم المظاهر الحديثة في اقتصاد المعرفة والمحرك الاساسي له، وتمثل القطاع الاسرع نمواً في الاقتصاد العالمي، وقد أصبحت واقعا " ملموسا" في ظل البيئة الحالية، ومن المتوقع أن يتعاظم دورها في المستقبل القريب نظرا لتأثيرها الفعال على بيئة الأعمال، وتستخدم التجارة الالكترونية أنماط مختلفة في عملها مثل الإتصال والتبادل بين الشركات، ونمط الإتصال والتبادل بين الشركة والزبائن، وغيرها من الانماط التي تتطور باستمرار.

وقد ترتب على الخصائص المميزة للتجارة الالكترونية والزيادة في معدل مستخدمي الانترنت إلى سرعة إنتشارها بين العديد من المنتجين والمستهلكين، وإحداث تطور في حجم التجارة الالكترونية على المستوى العالمي.

إن تخطي التجارة الإلكترونية الحدود العالمية، في انتشارها، لدى الدول الغربية بصفة عامة وبعض الدول العربية، التي خطت خطوات مهمة رغم تواضعها إلا أن اعتمادها في الجزائر لم يرق في الماضي، إلى ذلك المستوى، الذي يمكن فيه إعتبارها تقنية قانونية

متطورة للتجارة، غير أن الجزائر وإن اتخذت خطوات متثاقلة في مجال المعاملات الالكترونية، غير أنها اتخذت في آخر سنة 2017 خطوة مهمة من خلال مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ومن خلال هذه الدارسة ومحاولة منا تحليل هذا المشروع، فقد تناول مختلف جوانب التجارة الإلكترونية، مما يجعله إطارا قانونيا شاملا.

غير أن وجود الإطار القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر، بعد مصادقة البرلمان، لا يعني أنها - التجارة الالكترونية - ستشكل إضافة للاقتصاد الجزائري مستقبلا، إذ لإنجاح التجارة الإلكترونية في الجزائر على أرض الواقع، لا بد من توافر شروط معينة ولعل أول هذه الشروط تتعلق بتدفق الإنترنت، إذ التدفق الضئيل للإنترنت في بعض المناطق الجنوبية، وحتى الشمالية، وانعدام الشبكة في بعض المناطق، وعدم تكافؤ الفرص بالنسبة للمواطنين قد يشكل أحد العوائق أمام التجارة الالكترونية.

أما الشرط الثاني فيتعلق بالدفع الإلكتروني، فالتجارة الإلكترونية لن تُصبح واقعا ملموسا، ما لم تتكيف البنوك مع التطورات التكنولوجية، التي يشهدها العالم، وهو أمرٌ يتطلب، إصلاحات اقتصادية ومالية عميقة تمس المنظومة الاقتصادية برمتها، بحيث " تفضي إلى إصلاحات مصرفية وتحرير للتجارة، وهو ما سينعكس على سوق التجارة الإلكترونية، بشكل آلي".

وتجدر الإشارة الى أن مختلف المؤسسات المالية، منذ سنتين على أكثر تقدير، سارعت الي توزيع بطاقات السحب والدفع الإلكتروني على زبائنهم، لتعميم ثقافة الدفع عن بُعد، غير أن العملية لم تعرف إقبالا كبيرا من طرف المواطنين الذين مازالوا يتخوفون من النظام المعلوماتي، زيادة إلى كون غالبية الموزعات الآلية متوقفة، في حين تأخذ عملية دفع بالبطاقة المغناطيسية أكثر من نصف ساعة في المساحات التجارية المزودة بالقارئ، وذلك بسبب ضعف التغطية بشبكة الأترنت، وهو ما جعل المواطنين يفضلون التعامل بالسيولة في اقتناء كل مشترياتهم.

كما يجب إضفاء مزيد من الإجراءات لحماية التجار من القرصنة الإلكترونية وضمان تكوينهم للإرتقاء بمستوى المعاملات التجارية الالكترونية.

الهوامش

(1) رأفت عد العزيز غنيم، دور جامعة الدول العربية في تنمية وتيسير التجارة الالكترونية بين الدول العربية،، نوفمبر 2002، على الموقع <http://www.t1t.net/download/141.doc> تاريخ زيارة الموقع 20.11.2017.

(2) طالب حسن موسى، قانون التجارة الالكترونية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2016، ص 114

(3) محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، اتفاق التحكيم، دار النشر الجديدة، الاسكندرية بدون طبعة، مصر، سنة 2011 ص 36، 37.

(4) محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، 37.

(5) طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 114.

(6) محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 45.

(7) عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، سنة 2009، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 27، 26

(8) طالب حسن موسى، المرجع السابق، 117، 118.

(9) قانون الاونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996 http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf

(10) لزه بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 27

(11) مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، جامعة مستغانم، 2016_2017

(12) طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 63.

(13) لزه بن سعيد، المرجع السابق، ص 28

(14) طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 65

(15) عن الموقع الرسمي للأونسيترال

<http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about/origin.html>

(16) قراءة في الاحكام الرئيسية للقانون النموذجي للتجارة الالكترونية والمادة 5 مكرر بصيغتها المعتمدة 1998 على الموقع:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce/1996Model.html

(17) اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية سنة 2005

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce/2005Convention.h

(18) الموقع الرسمي للجنة الأونسيترال.

- (19) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل سنة 2017
http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/MLETR_ebook_A.pdf
- (20) مصطفى هنشور سمية، المرجع السابق، غير مرقمة
- (21) محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 41، 42
- (22) لزه بن سعيد، المرجع السابق، ص 37
- (23) امينة خبابة، التحكيم الالكتروني في التجارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص 16.
- (24) محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 43.
- (*) القانون التونسي المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية
http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/services_a_distance/references_juridiques/L_2000_83_ar.pdf
- (25) قانون الإمارات العربية المتحدة : قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006 م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية
<http://www.dubaided.ae/Arabic/DataCenter/BusinessRegulations/Pages/FederalLaw1of2006.aspx>
- (26) United Nations Conference on Trade And Development , UNCTAD B2C E-COMMERCE INDEX 2016 , UNCTAD Technical Notes on ICT for, N 07. P 21 , 24.
- (27) القانون 10-05 المؤرخ في 13 جماد الأولى 1426 الموافق 20 سبتمبر 2005 يعدل ويتمم الامر 58-75 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر رقم 44 المؤرخة في 19 جمادى الأولى الموافق 26 سبتمبر 2005، ص 24.
- (28) محضر الجلسة العلنية العشرين المنعقدة في 25 نوفمبر 2014 لمناقشة مشروع القانون الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني السنة الثالثة، رقم 141، المؤرخة في 25 ديسمبر 2014، ص 6.
- (29) القانون 06-10 المؤرخ 5 رمضان 1431، الموافق 15 غشت 2010 يعدل ويتمم القانون 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر 41 للمؤرخة 8 رمضان 1431 الموافق 18 غشت 2010).
- (30) مرسوم تنفيذي رقم 468-05 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك (ج.ر رقم 80، 2005).
- (31) نفس المرجع، ص 19، 20
- (32) مصطفى هنشور سمية، المرجع السابق، غير مرقمة

(33) القانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر رقم 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436، الموافق 10 فبراير سنة 2015.

(34) محضر الجلسة العلنية العشرين المنعقدة في 25 نوفمبر 2

(35) 014 لمناقشة مشروع القانون الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني وكذلك القانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول نوفمبر سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني

(36) عرض أسباب مشروع قانون التجارة الإلكترونية المعد من طرف وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، غير منشور

(37) عرض أسباب مشروع قانون التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 2.

(38) القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر 14، المؤرخة 27 جمادى الأولى، 1437، الموافق 7 مارس سنة 2016.

(39) المورد الإلكتروني عرفته المادة 5 من مشروع قانون التجارة الإلكترونية بنصها " كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتسويق او اقتراح توفير السلع او الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية."

(40) مشروع قانون التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 18.

(41) عرض أسباب مشروع قانون التجارة الإلكترونية، ص 6.

(42) مشروع قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، المرجع السابق، ص 20، 21.